- النفقة في اللغة : الإخراج والذهاب يقال : نفقت الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك كما يقال : نفقة السلعة إذا راجت بالبيع وبابه دخل فمصدره النفوق كالدخول والنفقة اسم المصدر وجمعها نفقات ونفاق - بكسر النون - كثمرة وثمار .

أما في اصطلاح الفقهاء فهو إخراج الشخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح . ونحو ذلك مما يأتي .

أما حكمها التي توصف به فهو الواجب فتقول : نفقة واجبة على الزوج أو الأب أو السيد .

وأما أسباب وجوبها فثلاثة : الزوجية والقرابة والملك وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل ا به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } وقال : { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن } إلى غير ذلك من الآيات الدالة على وجوب النفقة على الزوجة والأولاد والوالدين والأقارب وأما السنة فهي مملوءة بالحث على الإنفاق على الأهل والأقارب والمماليك ومن ذلك ما رواه البخاري من حديث : " وابدأ بمن تعول " تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد : أطعمني واستعملني ويقول الابن : أطعمني إلا من تدعني . وفي رواية " أنفق علي " بدل " أطعمني " ولا يخفى ما في الحديث من الحث على الإنفاق على مستحقيه وقد أجمع العلماء على وجوب النفقة لهؤلاء وكما أن الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج فكذلك الفرقة قد تكون سببا في وجوب النفقة كالمطلقة رجعيا ونحوها مما سيأتي بيانه في مبحث - نفقة العدة